مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد فإن العمل بكتاب الله –عز وجل– من خير الأعمال، عن عثمان بن عفانﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **خيركم من تعلم القرآن وعلمه** " [رواه البخارى فى صحيحه]، وعن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: " **الذى يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة، والذى يقرأ وهو يتتعتع فيه، وهو عليه شاق له أجران** " [رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما]؛ وعن أبى موسى الأشعرى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الأترجة: ريحها طيب، وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها طيب حلو، ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب، وطعمها مر، ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر** " [رواه البخارى ومسلم]، وعن عمر بن الخطاب ﷺأن النبى ﷺ قال: " **إن الله تعالى يرفع بهذا الكلام أقواماً ويضع به آخرين** " [رواه مسلم]، وعن أبى أمامة الباهلى ﷺ قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: " **اقرءوا القرآن فإنه يأتى يوم القيامة شفيعاً لأصحابه** " [رواه مسلم]، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضى الله عنهما – عن النبىﷺ قال: " **يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل فى الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها** " [رواه أبو داود والترمذى، وقال: حسن صحيح]، وعن معاذ بن أنسﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " **من قرأ القرآن، وعمل بما فيه ألبس الله والديه تاجاً يوم القيامة ضوءه أحسن من ضوء الشمس فى بيوت الدنيا فما ظنكم بالذى عمل بهذا** " [رواه أبو داود].

لهذه الفضائل وغيرها أردت أن يكون لى أجر عند الله تعالى، فوضعت هذا الكتاب تيسيراً على من لم يجود القرآن؛ لأن تجويده فرض على كل مسلم ومسلمة قال تعالى:

﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾[المزمل: ٤]، وقد جعلته فى مقدمة وتمهيد وأربعة فصول، أما المقدمة فقد ذكرت فيها فضل قراءة القراءة وخطة الكتاب.

والتمهيد تحدثت فيه عن التجويد تعريفه، وحكمه، وموضوعه، وغايته، ومراتب القراءة، والاستعاذة وأحكامها، والبسملة وأحكامها.

والفصل الأول: جعلته لمخارج الحروف وصفاتها، والتفخيم والترقيق.

والفصل الثانى: جعلته للإدغام والإظهار والإقلاب والإخفاء.

والفصل الثالث: جعلته للمد والقصر.

والفصل الرابع: جعلته للوقف والابتداء.

هذا وأسأل الله سبحانه أن يجعل عملى هذا خالصاً لوجهه الكريم، إنه نعم المولى ونعم النصير.

سوهاج

الخميس ٢٦ من جمادى أول ١٤٢٧هـ

٢٢ من يونيو ٢٠٠٦م

التمهيد

تعريف التجويد :

مصدر للفعل جود؛ أى حسن، تقول: جودت الشئ أى حسنته، وهذا شئ جيد أى حسن؛ فالتجويد فى اللغة معناه التحسين.

أما فى اصطلاح القراء فهو: إخراج كل حرف من مخرجه مع إعطائه حقه ومستحقه يقول ابن الجزرى فى ذلك:

وهو إعطاء الحروف حقها من صفة لها ومستحقها

مكملا من غير ما تكلف باللطف فى النطق بلا تعسف

فالتجويد هو حلية التلاوة، وزينة القراءة، وهو إعطاء الحروف حقوقها وترتيبها مراتبها، ورد الحرف إلى مخرجه وأصله، وإلحاقه بنظيره، وتصحيح لفظه، وتلطيف النطق به على حال صيغته، وكمال هيئته، من غير إسراف ولا تعسف، ولا إفراط ولا تكلف، وإلى ذلك أشار النبى ﷺ بقوله: " **من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأ قراءة ابن أم عبد** " **يعنى:** عبد الله بن مسعود " [1].

والمقصود بحق الحرف: صفاته الذاتية اللازمة له؛ كالجهر والشدة والاستعلاء فإنها لازمة لذوات بعض الحروف غير منفكة عنها، فإن انفكت يكون الانفكاك لحناً جلياً فى بعض الصفات، ولحناً خفياً فى بعض آخر.

أما مستحق الحرف فهو صفاته العرضية الناشئة عن صفاته الذاتية، كالتفخيم فإنه ناشئ عن الاستعلاء، والترقيق فإنه ناشئ عن الاستفال وهكذا[2].

حكمه :

العلم به فرض كفاية، والعمل به فرض عين على كل قارئ من مسلم ومسلمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾[المزمل: ٤] وقول النبىﷺ: " **اقرءوا القرآن بلحون**

---

(1) النشر فى القراءات العشر لابن الجزرى ٣٠١/١.

(2) انظر: الهادى شرح طيبة النشر فى القراءات العشر، د. محمد سالم محيسن ١٠٥/١، ونهاية القول المفيد فى علم التجويد للشيخ محمد مكى نصر الجريسى ١٣، والبرهان فى تجويد القرآن للشيخ محمد الصادق قمحاوى ٥.

العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الفسق والكبائر؛ فإنه سيجئ أقوام من بعدى يرجعون القرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم ".

وقد أجمعت الأمة من زمن النبى ﷺ إلى زماننا على وجوب التجويد لم يشذ منهم أحد يقول ابن الجزرى فى ذلك:

والأخذ بالتجويد حتم لازم ... من لم يجود القرآن آثم

لأنه به الإله أنزلا ... وهكذا عنه إلينا وصلا

وقال الشيخ أبو العز القلانسى [1]:

يا سائلا تجويد ذا القرآن ... فخذ هديت عن أولى الإتقان

تجويده فرض كما الصلاة ... جاءت به الأخبار والآيات

وجاحد التجويد فهو كافر ... فدع هواه إنه لخاسر

وغير جاحد الوجوب حكمه ... معذب وبعد ذاك إنه

يؤتى به لروضة الجنات ... كغيره من سائر العصاة

إذ الصلاة منهم لا تقبل ... ولعنة المولى عليهم تنزل

لأنهم كتاب ربى حرفوا ... وعن طريق الحق زاغوا فانتفوا

موضوعه : القرآن الكريم، وقيل: الحديث الشريف كذلك.

غايته : صون اللسان عن اللحن فى كلام الله تعالى.

اللحن : هو الخطأ والميل عن الصواب، وهو نوعان: جلى وخفى.

١ – **الجلى:** خطأ يطرأ على الألفاظ فيخل بعرف القراءة سواء أخل بالمعنى أم لا، وسمى جليا؛ لأنه يخل بعرف القراءة إخلالاً ظاهراً يشترك فى معرفته علماء القراءة وغيرهم. ويكون هذا النوع من اللحن فى المبنى أو فى الحركات والسكون.

---

(1) انظر: نهاية القول المفيد فى علم التجويد ١١ ، ١٢.

ومن أمثلته تغيير حرف بحرف؛ مثل إبدال الطاء دالا أو تاء، وإبدال الجيم دالا، والذال زايا، والثاء سينا.... إلخ.

وتغيير الحركات؛ مثل ضم تاء ﴿أَنْعَمْتَ﴾ أو فتح دال ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ ومن الأمثلة على السكون بتحريكه،فتح الميم فى قوله: ﴿وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ﴾ وضم الدال فى قوله: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾. وهذا اللحن حرام بالإجماع (وقد نصت الفقهاء على أنه إذا ترك شدة من الفاتحة كشدة الرحمن منها بأن جزم اللام وأتى بها ظاهرة فلا تصح صلاته، ويلزم من عدم الصحة التحريم؛ لأن كل ما أبطل الصلاة حرم تعاطيه ولا عكس)[1].

٢ – **الخفى:** هو خطأ يطرأ على الألفاظ فيخل بالعرف دون المعنى؛ وهو نوعان: **أحدهما:** لا يعرفه إلا علماء القراءة؛ كترك الإخفاء والإقلاب والإدغام والإظهار والغنة، وكترقيق المفخم والعكس، ومد المقصور، وقصر الممدود.... إلخ. **وثانيهما:** لا يعرفه إلا مهرة القراء؛ كتكرير الراءات، وتطنين النونات، وتغليظ اللامات، وترعيد الصوت بالمدود والغنات..... إلخ.

وهذا اللحن مكروه ومعيب عند أهل الفن، وذهب بعضهم إلى أنه حرام[2].

وما دام اللحن كذلك فلابد من معرفته ومعرفة باللحن من فيك إذ يجرى

فكن عارفا باللحن كيما تزيله وما للذى لا يعرف اللحن من عذر

مراتب القراءة: <u>للقراءة مراتب أربعة:</u>

١ – **الترتيل:** وهو القراءة بتؤدة واطمئنان وإخراج كل حرف من مخرجه مع إعطائه حقه ومستحقه مع تدبر المعانى.

وقد نزل القرآن الكريم مرتلا قال تعالى: ﴿وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ وقد أمر الله نبيه أن يقرأ القرآن مرتلا فقال سبحانه: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ وأخرج ابن خزيمة فى صحيحه: عن زيد ابن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: " **إن الله يحب أن يقرأ القرآن كما أنزل** ".

٢ – **التحقيق:** هو مثل الترتيل إلا أنه أكثر منه اطمئنانا؛ ويتحقق ذلك " بإعطاء

---

(1) نهاية القول المفيد ٢٨.

(2) انظر : نهاية القول المفيد ٢٧ ، والبرهان فى تجويد القرآن ٦.

الحروف حقها من إشباع المد، وتحقيق الهمز، وإتمام الحركات، وتوفية الغنات، وتفكيك الحروف؛ وهو بيانها وإخراج بعضها من بعض بالسكت والترسل والتؤدة والوقف على الوقوف الجائزة والإتيان بالإظهار والإدغام على وجهه؛ وهو مذهب ورش من غير طريق الأصبهانى عنه، وحمزة وعاصم، وهو الذى يستحسن ويستحب الأخذ به للمعلمين من غير أن يتجاوز فيه إلى حد الإفراط من تحريك السواكن، وتوليد الحروف من إشباع الحركات، وتكرير الراءات، وتطنين النونات بالمبالغة فى الغنات إلى غير ذلك مما تنفر عنه الطباع، وتمجه القلوب والأسماع "[1].

٣ – **الحدر:** هو إدراج القراءة وسرعتها، وتخفيفها بالقصر والتسكين والاختلاس والبدل والإدغام الكبير، وتخفيف الهمزة، ونحو ذلك مما صحت به الرواية، مع مراعاة إقامة الإعراب، وتقويم اللفظ، وتمكين الحروف بدون بتر حروف المد، واختلاس أكثر الحركات، وذهاب صوت الغنة، والتفريط إلى غاية لا تصح بها القراءة، ولا توصف بها التلاوة، وهذا النوع مذهب ابن كثير وأبى جعفر، ومن قصر المنفصل كأبى عمرو ويعقوب[2].

٤ – **التدوير:** هو مرتبة متوسطة بين الترتيل والحدر، وهو الذى ورد عن أكثر الأئمة ممن مد المنفصل ولم يبلغ فيه الإشباع، وهو مذهب سائر القراء، وهو المختار عند أكثر أهل الأداء [3]. وهذا النوع هو المختار عند ابن عامر والكسائى[4].

الاستعاذة [5]

اتفق العلماء على أن الاستعاذة مطلوبة من مريد القراءة، واختلفوا بعد ذلك فى هذا الطلب هل هو على سبيل الوجوب، أو على سبيل الندب ؟ فذهب جمهور العلماء وأهل

---

(1) نهاية القول المفيد ١٧ ، وانظر : الإتقان فى علوم القرآن ١٣١/١ والهادى شرح طيبة النشر ١٠٠/١.

(2) الإتقان ١٣١/١ ، ١٣٢ ، وانظر : نهاية القول المفيد ١٧ ، ١٨.

(3) الإتقان ١٣٢/١ .

(4) انظر : نهاية القول المفيد ١٨.

(5) انظر : النشر فى القراءات العشر ١/ ٣٣٨ – ٣٥٦، والبدور الزاهرة فى القراءات العشر المتواترة للشيخ عبد الفتاح القاضى١١–١٣، والإرشادات الجلية فى القراءات السبع من طريق الشاطبية، د. محمد سالم محيسن ١٨ –٢٠ وإتحاف فضلاء البشر ٢٨ ، ٢٩.

الأداء إلى أنه على سبيل الندب.وقالوا: إن الاستعاذة مندوبة عند إرادة القراءة وحملوا الأمر فى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[النحل: ٩٨] على الندب؛ وبذلك لا يكون القارئ آثما إذا تركها. وذهب بعض العلماء إلى أن الطلب على سبيل الوجوب، وقالوا: إن الاستعاذة واجبة عند إرادة القراء، وحملوا الأمر فى الآية على الوجوب. وقال ابن سيرين – وهو من القائلين بالوجوب –: لو أتى القارئ بها مرة واحدة فى حياته كفاه ذلك فى إسقاط الوجوب عنه.

وعلى مذهب القائلين بالوجوب لو تركها القارئ يكون آثما.

صيغتها :

المختار لجميع القراء فى صيغتها (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)؛ لأنها الصيغة الواردة فى سورة النحل، ولا خلاف بين القراء فى جواز غير هذه الصيغة من الصيغ الواردة عند أهل الأداء سواء نقصت عن هذه الصيغة؛ نحو: أعوذ بالله من الشيطان، أم زادت؛ نحو: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، أو أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم، أو أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إنه هو السميع العليم أو إن الله هو السميع العليم، أو أعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان الرجيم إلى غير ذلك من الصيغ الصحيحة الواردة عن أئمة القراءة.

كيفيتها :

روى عن نافع أنه كان يخفى الاستعاذة فى جميع القرآن، ومثل هذا روى عن حمزة، وروى خلف عن حمزة أيضا أنه كان يجهر بها أول الفاتحة خاصة، ويخفيها بعد ذلك فى جميع القرآن الكريم، وروى خلاد عنه أنه كان يجيز الجهر والإخفاء جميعا لا ينكر على من جهر ولا على من أخفى، لا فرق فى ذلك بين الفاتحة وغيرها من القرآن الكريم.

بيد أن المختار فى ذلك لجميع القراء التفصيل، فيستحب إخفاؤها فى مواطن والجهر بها فى مواطن أخرى.

مواطن الإخفاء :

١ – إذا كان القارئ يقرأ سرا سواء أكان منفردا أم فى مجلس.

٢ – إذا كان خالياً سواء أقرأ سراً أم جهراً.

٣ – إذا كان فى الصلاة سواء أكانت الصلاة سربة ام جهرية.

٤ – إذا كان يقرأ فى جماعة يتدارسون القرآن؛ كأن يكون فى مقرأة ولم يكن هو المبتدئ.

وما عدا المواطن السابقة يستحب الجهر بها.

تتمة: إذا كان القارئ مبتدئا أول السورة تعين عليه الإتيان بالبسملة؛ وحينئذ يجوز له بالنسبة للوقف على الاستعاذة أو وصلها بالبسملة **أربعة وجوه:**

الأول: الوقف على الاستعاذة، وعلى البسملة ويسمى قطع الجميع.

الثانى: الوقف على الاستعاذة، ووصل البسملة بأول السورة، ويسمى قطع الأول ووصل الثانى بالثالث.

الثالث: وصل الاستعاذة بالبسملة والوقف عليها، ويسمى وصل الأول بالثانى وقطع الثالث.

الرابع: وصل الاستعاذة بالبسملة، ووصل البسملة بأول السورة؛ ويسمى وصل الجميع.

أما إذا كان مبتدئا بأول سورة (براءة) **فيجوز له وجهان:**

الأول: الوقف على الاستعاذة، والبدء بأول السورة بدون بسملة.

الثانى: وصل الاستعاذة بأول السورة بدون بسملة أيضا.

فائدة :

لو قطع القارئ قراءته لطارئ قهرى كعطاس أو تنحنح أو لكلام يتعلق بمصلحة القارئ؛ كأن شك فى شئ فى القراءة، وسأل من بجواره ليتثبت لا يعيد الاستعاذة، أما لو قطعها إعراضا عنها، أو لكلام لا تعلق له بها، ولو ردا للسلام فإنه يستأنف الاستعاذة. وفى الاستعاذة وأحكامها قال ابن الجزرى:

وقل أعوذ إن أردت تقرا ... كالنحل جهرا لجميع القرا

وإن تغير أو تزد لفظا فلا ... تعد الذى قد صح مما نقلا

وقيل يخفى حمزة حيث تلا ... وقيل لا فاتحة وعلا

وقف لهم عليه أوصل واستحب ... تعوذ وقال بعضهم يجب

البسملة[1]

البسملة مستحبة عند ابتداء كل أمر مباح، أو مأمور به وهى من القرآن بالإجماع فى سورة النمل من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[النمل: ٣٠]، وأما فى أوائل السور فالخلاف فيها مشهور بين القراء، والفقهاء. والكلام عن البسملة يكون فى **أمور ثلاثة:**

الأول: فى ابتداء كل سورة.

الثانى: الابتداء بأواسط السور.

الثالث: بين السورتين.

أولاً: الإتيان بها فى ابتداء كل سورة :

أجمع القراء على الإتيان بالبسملة عند الابتداء بأول كل سورة سوى سورة براءة سواء كان الابتداء عن قطع[2] أم وقف[3]؛ وذلك لكتابتها فى المصحف.

وقد اختلف فى حكم الإتيان بالبسملة فى سورة براءة؛ فذهب ابن حجر والخطيب إلى أن البسملة تحرم فى أولها وتكره فى أثنائها، وذهب الرملى ومشايعوه إلى أنها تكره فى أولها وتسن فى أثنائها كما تسن فى أثناء غيرها.

قال ابن الجزرى:

.. .. **وفى ابتدا السورة كل بسملا**

سوى براءة فلا ولو وصل .. ..

ثانياً: الابتداء بأواسط السور[4]:

يجوز لكل القراء الإتيان بالبسملة، وتركها، لا فرق فى ذلك بين سورة براءة وغيرها، وذهب بعض العلماء إلى استثناء وسط براءة فألحقه بأولها فى عدم جواز الإتيان بالبسملة لأحد من القراء.

---

(1) لمزيد من التفصيل انظر: التيسير فى القراءات السبع للدانى٢٦،٢٧، والنشر فى القراءات العشر ٣٥٦/١ – ٣٧٠، والبدور الزاهرة ١٣–١٥والهادى شرح طيبة النشر ١٢١/١ – ١٢٥، والإرشادات الجلية ٢٠ –٢٣.

(2) القطع : هو ترك القراءة رأسا والانتقال منها إلى أمر آخر.

(3) الوقف : هو قطع الصوت على آخر السورة السابقة مع التنفس، ومع نية استئناف القراءة.

(4) المقصود بأواسط السور ما بعد أوائلها ولو بآية أو كلمة.

وذهب بعضهم إلى أن البسملة لا تجوز فى أوساط السور إلا لمن مذهبه الفصل بها بين السورتين، وأما من مذهبه السكت أو الوصل بين السورتين فلا يجوز له الإتيان بالبسملة فى أواسط السور، وعلى هذا المذهب تكون أوساط السور تابعة لأوائلها، فمن بسمل فى أولها بسمل فى أثنائها، ومن تركها فى أولها تركها فى أوساطها.

قال ابن الجزرى:

.. .. **ووسطا خير وفيها يحتمل**

ثالثاً: بين السورتين :

اختلف القراء العشرة فيه؛ فذهب قالون وابن كثير وعاصم والكسائى وأبو جعفر إلى الفصل بالبسملة بين كل سورتين، وذهب حمزة وخلف إلى وصل آخر السورة بأول ما بعدها من غير بسملة، وروى عن كل من ورش وأبى عمرو وابن عامر ويعقوب ثلاثة أوجه: البسملة والسكت(١)، والوصل(٢)، ولا بسملة مع السكت ولا مع الوصل، وهذا الحكم عام بين كل سورتين سواء أكانتا مرتبتين كآخر البقرة وأول آل عمران، أم غير مرتبتين كآخر الأعراف وأول يوسف، لكن يشترط أن تكون الثانية بعد الأولى فى ترتيب القرآن والتلاوة، أما إذا كانت الثانية قبل الأولى فى ترتيب القرآن كأن وصل آخر الإسراء بأول الحجر مثلا تعين الإتيان بالبسملة لجميع القراء، ولا يجوز السكت ولا الوصل لأحد منهم، وكذلك يتعين الإتيان بالبسملة لجميع القراء إذا وصل آخر السورة بأولها؛ كأن كرر سورة من السور، وكذلك تتعين البسملة للجميع لو وصل آخر الناس بأول الفاتحة.

فائدة :

يجوز لكل من فصل بين السورتين **بالبسملة <u>ثلاثة أوجه:</u>**

الأول: الوقف على آخر السورة وعلى البسملة، ويسمى قطع الجميع.

الثانى: الوقف على آخر السورة ووصل البسملة بأول السورة التالية، ويسمى قطع الأول، ووصل الثانى بالثالث.

---

(1) المقصود بالسكت هو الوقف على آخر السورة السابقة وقفة لطيفة من غير تنفس.

(2) المراد بالوصل وصل آخر السورة بأول تاليتها.

الثالث: وصل آخر السورة بالبسملة مع وصل البسملة بأول السورة التالية، ويسمى وصل الجميع.

أما الوجه الرابع؛ وهو وصل البسملة بآخر السورة والوقف على البسملة فهو ممتنع للجميع؛ وذلك لأنه يوهم أن البسملة لآخر السورة لا لأولها.

تتمة: للقراء بين الأنفال والتوبة **ثلاثة أوجه:**

الأول: الوقف على آخر الأنفال مع التنفس.

الثانى: السكت على آخر الأنفال بدون تنفس.

الثالث: وصل آخر الأنفال بأول التوبة.

والأوجه الثلاثة بغير بسملة، والأوجه الثلاثة جائزة بين التوبة وأى سورة بشرط أن تكون هذه السورة قبل التوبة فى التلاوة؛ فلو وصلت آخر الأنعام مثلا بأول التوبة جازت هذه الأوجه الثلاثة لجميع القراء، أما إذا كانت هذه السورة بعد التوبة فى التلاوة كأن وصلت آخر سورة النور بأول التوبة فيقول الشيخ عبد الفتاح القاضى: " لم أجد من أئمة القراءة من نص على الحكم فى هذا " ثم يقول: " ويظهر لى والله أعلم أنه يتعين الوقف حينئذ ويمتنع السكت والوصل، والله تعالى أعلم، كذلك يتعين الوقف ويمتنع السكت والوصل إذا وصلت آخر التوبة بأولها"[1].

** ** ** **

(1) البدور الزاهرة ١٥.